# حقوق الطفل بين التربية الاسلامية والتربية الغربية الحديثة
## الطفل في العام الدولي للطفولـــــــــة

د. رابح تركي

يتدرج هذا البحث في اطار العام الدولي للطفل ١٩٧٩ والبحث عبارة عن محاولة فقط اردت من ورائها القاء نظرة عامة عما اعطاه الاسلام و بالتالي التربية الاسلامية للطفل سواء كان ولدا أو بنتا من حقوق اساسية تمكنه من الحياة الكريمة ومن الرعاية الشاملة ومن التربية والتعليم من المهد الى اللحد ومن العيش الرغيد سواء وهو تحت رعاية والديه ان كان له والدان أو في ظل رعاية المجتمع الاسلامي أو الدولة الاسلامية ان فقد والديه لاي سبب من الاسباب:

ذلك اننا ونحن نشارك دول العالم في هذا العام ١٩٧٩ في احتفالاتها بالعام الدولي للطفل ينبغي الا تبهرنا الدعايات الاجنبية بأن التربية هي وحدها التي مكنت الطفل في العصور الاخيرة و بالاخص في العصر الحديث من حقوقه الأساسية:

لقد وجدت من خلال الدراسة العميقة للمصادر الاساسية للتربية الاسلامية وهي:

١) القرآن الكريم الذي يعتبر روح التربية الاسلامية.
٢) الحديث النبوي الشريف الذي يعتبر شارحا ومكملا لما ورد في القرآن الكريم.
٣) كتب التربية الاسلامية التي سجل فيها المربون المسلمون اراءهم التربوية وهي كتب عديدة وغزيرة المادة ما بين قديمة وحديثة.

اقول لقد وجدت أن كل ما حواه الاعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أصدرته الأمم المتحدة في العشرين من شهر نوفمبر سنة ١٩٥٩ وهو يقع في مقدمة عامة وعشرة بنود موجود برمته وزيادة في التربية الاسلامية ولم يبق للباحثين والمهتمين بحقوق الطفل في التربية الاسلامية الا أن يجمعوا عناصر تلك الحقوق و يبوبوها ثم ينشروها على الناس حتى يعرف العالم في عام الطفل وغيره أن الحضارة

---

* رئيس قسم علوم التربية بجامعة الجزائر.

الاسلامية قد اعترفت للطفل بحقوقه الأساسية ومكنته منها عمليا منذ أربعة عشر قرنا، واذا كان بعض الناس لا يعرفون ذلك فان التقصير ليس في الاسلام أو التربية الاسلامية وانما في المسلمين الذين لم يدرسوا تراثهم التربوي العريق دراسة عملية حتى يستخرجوا ما فيه من كنوز وثروات سواء في حقل التربية وحقوق الطفل الأساسية أو في غيرهما من الحقول الاخرى، وقد تناولت دراسة هذا البحث حسب التخطيط التالي:

١) تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة ٢) دوافع الاهتمام بالطفل والطفولة في العصر الحديث
٣) مكانة الطفل وحقوقه الاساسية في التربية الاسلامية
٤) مكانة الطفل وحقوقه الاساسية في التربية الغربية الحديثة
٥) خلاصة ومقترحات.

## ١ــ تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة:

يطلق اسم الطفل في اللغة العربية على الصغير من كل شيء يقال: هو يسعى في أطفال الحوائج أي في صغارها والطفل يجمع اطفال وهو في الاصل للمذكر وقد يستوى فيه (١) المذكر والمؤنث وقد يكون الطفل واحدا وقد يكون جميعا لانه اسم جنس قال تعالى: (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) هذا في اللغة. أما الطفل في التربية فانه يطلق على الولد والبنت حتى سن البلوغ وقد يطلق الطفل على الشخص مادام مستمر النمو الجسمي والعقلي. ومن المعروف أن للاطفال مراحل نمو مختلفة وصفات مختلفة تتميز بهما كل مرحلة من مراحل النمو التي يعني بدراستها و بحثها علماء النفس والتربية ليس هنا مجال الخوض فيها. أما مصطلح الطفولة في التربية وعلم النفس فانه يطلق عادة على الفترة التي يقضيها الصغار من أبناء البشر من حياتهم منذ الميلاد الى ان يكتمل نموهم و يصلوا الى حالة النضج. ومن المعروف ان الاطفال الصغار في هذه الفترة يعتمدون (٢)على الابو ين أو على ذوي القربى أو على الكبار بصفة عامة سواء كانوا والدين أو اقرباء أو غيرهم من افراد المجتمع في الحصول على غذائهم وفي حياتهم ورعايتهم كما يعتمدون عليهم وعلى المدارس وغيرها من معاهد التربية والتعليم في اعدادهم للحياة ومواجهة مطالب المستقبل. و بعبارة أخرى ان مرحلة الطفولة هي المدة التي يعتمد فيها صغار بني الانسان على كبارها في مأكلهم ومشربهم ومأواهم وسد مأربهم. والدفاع عنهم وتدريبهم على مواجهة مطالب الحياة حاضرا ومستقبلا أو هي العهد

الذي يتحرر فيه المخلوق الحي من أبناء البشر من مسؤوليات الحياة اللهم الا ما قد يتدرب عليه تدر يجيا من أبسط المهمات وما يكتسبه شيئا فشيئا من التقاليد السائدة بين افراد اسرته وعشيرته، فطول امد مرحلة الطفولة اذن يتوقف على تمام تكو ين الطفل وعلى استيفائه حقه من التدر يب على "لقيام بشؤون الحياة اللائقة له بحيث يصير نافعا لنفسه ولمجتمعه وقادرا على شق طر يقه في الحياة. **ومن المعلوم ان الطفل ليس في وسعه في مرحلة الطفولة ان ينمو من تلقاء نفسه لذلك كان من الضروري لوجوده واستمرار حياته ولنموه السليم أن يقوم الراشدون من حوله ببذل كل ما يحتاج اليه من عنايات خاصة و يتجلى تاثير الراشدين على الطفل منذ لحظة الولادة في توفير شروط معينة ومحددة تتناول أموره وشؤونه المتعلقة بالتغذية والملبس والنوم والاستيقاظ والاستحمام وكل ما من شانه المحافظة على حياته وصحته الجسمية والنفسية معا(٣).**

ومن هنا فان الطر يقة التي ينظم بها الاهل أو الأسرة حياة الطفل وتلبية احتياجاته والاسلوب الذي يلجأون اليه في التصرف حياله منذ الشهور الاولى لميلاده سوف تحدد سلوكه في المستقبل كما انها تشكل الاساس الذي سيقوم عليه كيان تر بيته الاجمالي لذلك كان من الواجب على الآباء كمواطنين في المجتمع هو قيامهم بتر بية أطفالهم تر بية سليمة حتى ينشأوا أصحاء الاجسام نشيطين ذوي نمو سليم جسما وعقلا واخلاقا وروحا وتكو ينا من جميع النواحي ولن يستطيع الاباء تحقيق ذلك الا اذا بذلوا عناية خاصة في هذا الشأن وتعاونوا مع المؤسسات التر بو ية الاخرى في المجتمع مثل المدارس والنوادي وغيرهما من مؤسسات التر بية والتعليم و بذلك يجعلون أطفالهم قادر ين عندما يشبون عن الطوق و يجتازون مرحلة الطفولة على الانخراط في حياة المجتمع والمساهمة في بناء الوطن على أفضل وجه ممكن.

### ٢ـ دوافع الاهتمام بالطفل والطفولة في العصر الحديث:

واذا بحثنا عن دوافع أو عوامل هذا الاهتمام البالغ بالطفل والطفولة في عصرنا الحديث فاننا نجد ان هناك ثلاثة عوامل تعتبر من أبرز العوامل في رأينا دفعت الكبار من الآباء والمعلمين والمصلحين للاهتمام بالطفل والطفولة و بذل اقصى ما يمكن من الجهد والرعاية لهم يمكن تلخيصها في العوامل التالية:

**العامل الاول:** هو ان طفولة الوليد البشرى تعتبر اطول طفولة في الكائنات

الحية على الاطلاق و بالتالي فهو في امس الحاجة الى العناية والرعاية لفترة طو يلة تختلف باختلاف حظ المجتمعات في الحضارة أو البداوة ـ فالطفل البشري هو اضعف انواع الاطفال من حيث قدرته على الاعتماد على نفسه وهو من ناحية أخرى ابطأ انواع الأطفال من حيث النمو العام فالحيوانات غير الانسانية عندما تولد تكون كاملة الاعضاء والتكو ين بحيث تستطيع الوقوف والمشي خلال يوم أو يومين و بالتالي تكون قادرة على كفالة نفسها من حيث المأكل والمشرب والمشي والجري في وقت قصير جدا ـ أما الطفل البشري فهو على العكس من ذلك يبقى سنين طو يلة معتمدا على غيره في كل شيء سواء في الاكل أو الشرب أو الملابس أو غيرها من الحاجات الاخرى وانما يكون فقط عند الولادة مزودا بالقابلية للتغير و بالقدرة على التعلم و بالاستعداد للانتفاع بالخيرات التي يمر بها وتعديل سلوكه وتطو يره على ضوئها كما يكون قادرا على الملاءمة ما بين نفسه من ناحية و بين ما تتطلبه مواقف الحياة في البيئة التي ينشأ فيها من ناحية أخرى ولولا هذه القدرة التي يولد مزودا بها لوقف الرقي الاجتماعي والتطور الحضاري وأصبح مثل الحيوانات الدنيا جامداً عند سلوك فطري محدود للغاية. اذن فالطفل الانساني كما قلنا هو اطول الكائنات الحية طفولة وذلك لحكمة ارادها الله سبحانه وتعالى حتى يتمكن في أثنائها من الحصول على ما يعينه على مواجهة الحياة شيئا فشيئا وهذا امر تقتضيه الطبيعة فعقل الانسان الذي ميزه الله به على سائر المخلوقات الحية الاخرى وقابليته للتعلم وحاجاته ومطالبه الحيو ية الكثيرة كلها تستدعي أن تكون مرحلة الطفولة الانسانية طو يلة بالنسبة لبقية الكائنات الحية الاخرى التي حرمت من نعمة العقل ومن القدرة على القابلية للتعلم حتى تتاح لقواه المختلفة فرصة النمو السليم وهناك ملاحظة ينبغي لفت الانظار اليها وهي **ان طفولة الانسان تزداد طولا كلما ازداد المجتمع رقيا في سلم التطور لأن المجتمع كلما ارتقى وازداد تحضرا كلما تعقد** وتعقدت الحياة فيه و بالتالي ازدادت الفترة اللازمة لاعداد اطفاله للحياة الصالحة فيه.

ومن هنا أصبحت معظم الدول المتقدمة في وقتنا الحاضر تجعل مرحلة التعليم العام بما فيها مرحلة التعليم الثانوي مرحلة اجبار ية بالنسبة لكافة ابنائها حتى يمكنهم ان يتعلموا خلالها التعليم الضروري الذي يجعل منهم مواطنين قادر ين على مواكبة التقدم العلمي والتطور الصناعي والانفجار التكنولوجي الذي يزخر به عصرنا الحديث بحيث **صارت مرحلة الطفولة عندها تستغرق حوالي عشر ين عاما من حياة الفرد. أما الاطفال في المجتمعات التي لا تزال على عهد الفطرة أو قر يبة منه فانهم يجتازون مرحلة الطفولة بسرعة**

و يندمجون في نشاطات مجتمعاتهم نظرا لأنها مجتمعات بسيطة وغير معقدة في مرحلة مبكرة بالنسبة لاطفال المجتمعات الراقية المعقدة و بالتالي فان طفولتهم هي أقصر من طفولة أبناء المجتمعات المتطورة. كذلك مما دفع الى الاهتمام بالطفل والطفولة في العصر الحديث هو ان الطفل بالاضافة الى كون طفولته هي اطول طفولة في الكائنات الحية على وجه الارض ومن ثم فهو احوج تلك الكائنات الى الرعاية والعناية ـ هو ايضا قابل للتكيف والتغير حسب البيئات التي يوجد فيها وحسب المؤثرات التي يتعرض لها في صغره فاذا لم يحظ بالعناية اللازمة والرعاية الكافية في صغره فانه قد ينشأ نشأة غير صالحة تكون ضد مصالح المجتمع وضد أمته وسلامته وضد سعادته ورفاهيته ومن هنا ازداد الاهتمام محليا ودوليا بالطفل والطفولة والعناية به و بكل ما يتصل به من تعليم وثقافة ورعاية صحية ونفسية واجتماعية وترفيهية الى غير ذلك مما يتصل بسعادته ورفاهيته.

**العامل الثاني:** من عوامل الاهتمام بالطفل والطفولة يتلخص في أن طفل اليوم هو رجل الغد وامل المستقبل وعليه يتوقف بناء المجتمع المنشود وصرح الحضارة المأمولة ولذلك فبقدر ما نبذل من جهود في رعايته وتربيته وتقويمه بقدر ما يكون للمجتمع من مكانة ورفعة وسؤدد و بقدر ما نهمله أو نهمل تربيته والعناية به من كافة جوانب شخصيته بقدر ما يسرع الانحلال والتفسخ للمجتمع و يدب الفساد والتدهور في أوصاله ولذلك فان العناية بالطفل والطفولة منذ عهد مبكر جدا يعتبر في الحقيقة والواقع أساس كل تقدم سليم واساس كل تطور صحيح في مستقبل الايام بل يعتبر الركيزة الصلبة التي يشاد عليها صرح النهضة الحقيقية والشاملة لكل مجتمع ينشد التقدم والتطور والرقي في هذه الحياة. من هنا يصح لنا ان نقول بأن كل مجتمع يتطلع للنهوض بحياته أو يحاول الخروج من دائرة التخلف والتأخر يجب عليه كشرط لازم ان يضع قضية العناية بالطفل والطفولة في المقام الاول من اهتماماته و يوليها عنايته الكبرى ذلك ان رعاية الاطفال رعاية شاملة وتهيئتهم لكي يكونوا أجيالا صالحة في المجتمع في مستقبل الايام تتطلب اول ما تتطلب ان تنشأ تلك الاجيال منذ البداية اصحاء الاجسام سليمي العقول بعيدين ـ بقدر الامكان ـ عن كل الامراض النفسية والجسمية اللتين تترتبان عن اهمالهم وعدم العناية بمطالب نموهم في مختلف مراحل الطفولة حتى لايقعدهم مرض او يضعف من حيويتهم وتفكيرهم وقدرتهم على العمل في المستقبل عجز أو هزال سوف يحولان بينهم و بين المساهمة الجدية والفعالة في بناء وطنهم

وتطو ير مجتمعهم و بالتالي المساهمة الفعالة سواء بطر يق مباشر أو غير مباشر في بناء صرح الحضارة الانسانية في شتى الميادين.

العامل الثالث والاخير من عوامل الاهتمام بالطفل والطفولة في عصرنا الحديث يعود الى ان الاطفال وخاصة في البلاد النامية التي تعاني انفجارا هائلا في الز يادة السكانية بالنسبة للدول المتطورة ـ يكادون يمثلون نصف افراد المجتمع او يز يدون في تلك البلدان وعلى سبيل المثال فقط نشير الى أن نتائج احصاء السكان الذي جرى في الجزائر(٤)في عام ١٩٧٧أثبت ان جملة سكان القطر الجزائري حتى فاتح ينا ير (جانفي ١٩٧٨ بما فيهم الجزائر يون المهاجرون في اور با تبلغ ١٨ر٢٥٠ر٠٠٠نسمة تمثل نسبة الاطفال والشباب الذين تقل اعمارهم عن ١٥ سنة ٤٧ر٥٪من جملة تعداد السكان العام اما اذا اضفنا اليهم فئة الشباب الذين يقعون في مرحلة ما فوق ١٥سنة واقل من ٢٠ سنة فان النسبة العامة لعدد الاطفال والشباب في الجزائر ترتفع لتصبح ٥٨ر٢٪ من جملة سكان القطر الجزائري أي ان سكان الجزائر الذين تقل اعمارهم عن عشر ين سنة يبلغون أكثر من نصف مجموع افراد الشعب الجزائري. ونفس النسبة تقر يبا توجد في معظم الدول النامية مثل الجزائر وفي العالم العر بي ـ بما فيه الجزائر ـ الذي يقدر عدد سكانه بحوالي ١٥٠مليون نسمة يبلغ عدد الاطفال الذين تقل اعمارهم عن ١٥سنة أكثر من ٧٠مليون نسمة وهم يمثلون نسبة ٤٣٪من جملة سكان الوطن العر بي (٥)

اما على المستوى العالمي فان عدد الاطفال الذين تقل اعمارهم عن ١٥ سنة يبلغون حوالي مليار نسمة(١٠٠٠)اي الف مليون نسمة (٦)يوجد معظمهم في دول العالم الثالث ومن هذه الارقام يتضح لنا ان فئة الاطفال والشباب في العالم تمثل قسما هاما من الموارد البشر ية التي تجب العناية بها والاهتمام بها و بمشكلا تها حاضراً ومستقبلا ومن هنا برز الاهتمام محليا ودوليا بالطفل والطفولة والعناية بها وضرورة توفير مطالبها الأساسية في الحياة حتى نضمن مستقبلا زاهرا وسعيدا لهذه الطفولة و بالتالي نساعد على خلق مجتمع زاهر وسعيد في المستقبل نظرا لان اطفال اليوم هم رجال الغد كما سبق ان ذكرنا.

هذه باختصار وتركيز هي اهم عوامل او دوافع العناية بالطفل والطفولة محليا وعر بيا و دوليا.

### ٣ـ مكانة الطفل وحقوقه الاساسية في التر بية الاسلامية:

يحتل الطفل في التر بية الاسلامية مكانة مرموقة فقد أحاط الاسلام و بالتالي

التربية الاسلامية الطفل سواء كان ولداً أو بنتاً بكل ما يمكن من العناية والرعاية منذ ميلاده الى ان يبلغ سن الرشد والرجولة ومن المعروف ان من جملة أهداف التربية الاسلامية الأساسية هو تكوين الفرد تكوينا صالحا منذ الصغر حتى يصبح في المستقبل مواطنا صالحا بلغة هذا العصر بحيث تتكون منه ومن أمثاله الاسرة الصالحة والمجتمع الصالح، وبالتالي الدولة الصالحة المصلحة التي تنشر العدالة والامن والفضيلة بين الناس. والجدير باللاحظة ان الاسلام قد قرر منذ اربعة عشر قرنا حقوقا للانسان أساسية بصفة عامة سواء كان كبيرا أو صغيرا ذكرا أو انثى كما قرر حقوقا أساسية خاصة بالطفل والطفولة وذلك بالنظر الى ضعف الطفل وعجزه وقصوره وهي كما يلي:

## أ ـ حق الطفل في الحياة:

اول حق قرره الاسلام للطفل هو حق الحياة بحيث لا يجوز هدر حياته او الاعتداء عليها بأية صورة من الصور يقول الله سبحانه وتعالى في سورة الانعام (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) وقد كان الطفل قبل الاسلام محروما من حق الحياة في بعض الحضارات و يمكن أن نلخص حالة الاطمئنان قبل الاسلام سواء عند عرب الجاهلية أو في بعض الحضارات الاخرى مثل الحضارة اليونانية في اسبارطة في الامور الآتية:

أ ـ كان الاطفال يقتلون تارة (٧) بسبب ضعف بنيتهم كما في اسبارطة باليونان حيث كانوا يقتلون كل الاطفال الضعيفي البنية الجسمية عقب ولادتهم او يتركونهم احياء في القفار طعاما للوحوش والطيور وتارة خشية الفقر كما كان الحال عند بعض قبائل عرب الجاهلية وفي بعض الحضارات الاسيو ية والى هذا تشير الآية الكريمة في سورة الاسراء (ولا تقتلوا اولادكم (٨) خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيرا) أما البنات فقد كن يؤدن عند عرب الجاهلية **وقد كانوا يعتقدون ان البنات رجس من عمل الشيطان وان مخلوقا هذا شأنه يجب التخلص منه** وقد كانت الطريقة السائدة في وأد البنات عند العرب ان تحفر بجانب الموضع الذي اختير لولادة الأم حفرة عميقة فاذا ظهر ان المولود أنثى قذف بها حية عقب ولادتها مباشرة في هذه الحفرة وهيل عليها التراب والى هذه العادة الشنيعة تشير الآية الكريمة (واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون (٩) ام يدسه في التراب). وقد حرم الاسلام قتل الاولاد خشية الفقر او المرض او غيرهما كما حرم وأد البنات و بذلك قرر الاسلام حقا ثابتا للطفل هو حق الحياة الذي لايجوز انتهاكه بأية صورة

من الصور.

ب ـ كان الاطفال قبل الاسلام لا يرثون اباءهم عند وفاتهم وقد منع الاسلام هذا الفعل

وقرر للطفل حق الارث من والديه منذ ان يكون جنينا في بطن أمه الى ان يولد بشرا سو يا.

جـ ـ كان الاطفال يباعون في الاسواق من اجل سداد الديون في بعض المجتمعات.

د ـ كان بيع البنات أو اهداؤهن أو للقايضة بهن أمرا مألوفا في المجتمعات الاسيو ية.

هذه باختصار وتركيز هي حالة الطفل قبل الاسلام اما بعد مجيء الاسلام فق حرم الله قتله لاي سبب من الاسباب كما حرم بيعه أو انتهاك كرامته الانسانية وحفظله حقه في الحياة والارث وغيرهما وذلك بصر يح الآيات القرآنية التي أشرنا الى بعضها.

## ٢ـ حق الطفل في ان يختار له والده منذ البداية الأم الصالحة عند الزواج:

ان المتتبع للنصوص الاسلامية الواردة في القرآن والحديث وأقوال المر بين المسلمين فيما يخص الطفل والطفولة يجد أن الاسلام قد أولى عناية فائقة بالطفل والطفولة بحيث تمتد هذه العناية الى ما قبل ولادة الطفل بسنوات عديدة فقد طلب الاسلام من الرجل المسلم عند الزواج أن يختار المرأة الصالحة أخلاقاً ودينا وصحة بدنية له وأن يدقق في هذا الاختيار بكل عناية ورو ية وتبصر لأن الأم كما نعلم هي المدرسة الاولى للطفل و بالتالي هي التي لها دون الأب التأثير البالغ في تر بيته وتهذيب أخلاقه واستقامة سلوكه العام. والأم بالاضافة الى ذلك هي مصدر الغذاء بالنسبة للطفل ومصدر العطف والحنان ومصدر الحب والشفقة ولذلك تجب العناية باختيارها والتدقيق الكبير في هذا الاختيار عند الزواج وهو حق من حقوق الطفل على والده. يقول الرسول(ص) في شأن اختيار الزوجة الصالحة عند الزواج اياكم وخضراء الدمن قالوا: ومن خضراء الدمن يا رسول الله قال: المرأة الحسناء في المنبت السيء. فالمرأة اذا لم تنشأ في بيئة صالحة ولم ترب تربية صالحة فليس من الممكن أبدا أن تنشيء اطفالها الا مثلها ومن هنا كان لابد من التحذير والتحذير الشديد للزوج لكي يتروى و يتر يث كثيرا في اختيار قر ينة حياته وأم أطفاله عند الزواج فضلا عن أن ابنهما سوف يرث بعض صفاتها وخصائصها فهو يراها الى جانب ذلك

المثل الاعلى له فيقتدي بها في سلوكه وتصرفاته و يبالغ الرسول في التنبيه في حديث آخر حين يبين الأثر الذي تنتجه الوراثة فيقول: تخيروا لنطفكم فان العرق دساس و يبين الرسول في حديث آخر (ان المرأة تنكح لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها) و يقول لمن يريد الزواج (فاظفر بذات الدين تربت يداك) لأن المرأة المتدينة هي أصلح من غيرها في تربية أطفالها تربية دينية وخلقية واجتماعية صالحة. و بخصوص اختيار الزوج للمرأة يطلب الرسول من اهل الزوجة ان يختاروه قرينا لابنتهم على أساس الدين والخلق وحدهما و يحذر من اهمال هذا الجانب بان الفساد سينتشر و ينتشر يقول الرسول (ص) (اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه وان لم تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير).

وهكذا فان الاسلام قد تدخل لمصلحة الطفل حتى قبل ان يولد ذلك ان للوراثة تأثيرها العميق في الاطفال يتجلى في الصفات الجسمية وفي الصفات الخلقية كذلك فقد يرث الصغير عن احد والديه أو كليهما اشياء، لا يستطيع التخلص منها طوال حياته **وقد اثبت علم النفس الحديث ان الذكاء والقدرات الخاصة كلها تورث كما اثبت ان المزاج وهو الذي يتوقف على حالة الجهاز ين** العصبي والغددي يتأثر بالوراثة ايضا. وقد كشف الاسلام عن هذه الأشياء منذ اربعة عشر قرنا تقريبا فاوصى بملاحظتها والح بالتوصية وشدد في التنمية على اختيار الابوين اللذين لهما صفات خاصة تحقق ايجاد الجو الصالح والبيئة الصالحة التي تصلح لتربية الطفل.

### ٣ـ حق الطفل على الوالدين في اختيار اسم جميل له:

لقد حث الاسلام الوالدين على اختيار الاسماء الجميلة لاولادهم سواء كانوا ذكورا أو اناثا وذلك لما للاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الانسان وعلى سلوكه طوال فترة حياته وقد كان رسول الاسلام يعلم أصحابه كيفية التسمية الجميلة لاولادهم و يقرر لهم أن اختيار الاسم الجميل هو من اخلاق ومقاصد الشريعة الاسلامية السمحاء يقول (ص) من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه و يحسن أدبه أي يختار له الاسم الجميل المعبر عند ولادته وأن يقوم بتربيته وتعليمه عندما يصل الى سن التربية والتعليم. و يقول ايضا في حديث آخر (احسنوا اسماءكم فان الله يناديكم بها يوم القيامة) وجاء في حديث آخر (سموا أولادكم باسماء الانبياء واحسن الاسماء عبد الله وعبد الرحمن).

## ٤) حق الطفل على الوالدين والمجتمع في التعليم والثقافة:

حق التعليم والثقافة من الحقوق الاساسية التي قررها الاسلام للطفل والطفولة يقول الرسول الكريم من حق الولد على الوالد ثلاثة: ان يحسن اسمه وان يعلمه الكتابة وان يزوجه اذا بلغ و يحدثنا التاريخ أن النبي (ص) طلب من اسرى قريش في غزوة بدر ممن يعرفون القراءة والكتابة ان يفدي كل واحد منهم نفسه بتعليم عشرة أطفال من أبناء المسلمين القراءة والكتابة حتى اذا قام بهذا العمل اصبح حرا من الاسر وهذا مما يدل على مسؤولية المجتمع على وجوب توفير التعليم والثقافة للطفل والطفولة فالعلم والتعليم في الاسلام هو حق للانسان يمتد من المهد الى اللحد وقد حذر النبي (ص) من مغبة ترك الاطفال بدون تعليم وثقافة فقال: لا يلقى الله احد بذنب اعظم من جهالة اهله(١٠) أي عدم العناية بتعليمهم وتثقيفهم وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى (يأيها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا) قال معناها علموهم ما ينجون به من النار.

يقول الامام الغزالي معلقا على هذه الآية: (ومهما كان الاب يصونه أي الولد عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة اولى وصيانته بأن يؤدبه و يهذبه و يعلمه محاسن الاخلاق و يحفظه من قرناء السوء (١١)فالعلم والتعليم في الاسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة والآباء مطالبون بتعليم أبنائهم وذلك بارسالهم الى المدارس والمعاهد والجامعات حتى يتخرجوا منها علماء في مختلف فروع العلم والمعرفة وعندئذ فقط يسقط هذا الواجب عليهم واذا لم يكن هناك آباء للطفل فان المجتمع مسؤول مسؤولية مباشرة عن تعليمه وتثقيفه حسب امكانياته الذهنية وقدراته العقلية الى اقصى ما يستطيع الوصول اليه. و يرى المربون المسلمون ان الطفل (١٢)امانة عند والديه عليهم ان يحسنوا القيام عليها و يحفظوها من كل ما يشوه سيرتها أو يسيء الى سلوكها حاضرا ومستقبلا وقد ترتب على هذا الفهم لنفسية الطفل وطبائعه ان الوالدين يظلان مسؤولين عن تربية وتوجيه الاطفال وتمكين العقيدة الاسلامية من قلوبهم وتنمية المكارم الاخلاقية في نفوسهم حتى يبلغوا مبلغ الرجال و يشبوا عن الطوق و بذلك يصبحون مواطنين صالحين في المجتع وتسقط عن الوالدين هذه المسؤولية وكما اهتم الاسلام بتربية الطفل اهتم أيضا بتربية الطفلة بل لعل اهتمامه بتربية الطفلة كان أكثر واعظم لما لها من اهمية بالغة في الاسرة ومن اثر كبير في تربية ابنائها في سنواتهم الاولى بالخصوص فهي ملازمة لهم قائمة على أمورهم معنية بشؤونهم فهم يقتدون بها و يتشربون روحها و يأخذون منها عاداتهم واخلاقهم وسلوكهم العام منذ نعومة اظفارهم قبل ان

يتصلوا بالعالم الخارجي خارج نطاق الاسرة والمحيطين بهم وهذا الحديث الشر يف يبين لنا مقدار اهتمامه بالبنت وتعليمها يقول الرسول الكر يم: (من كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعم التي أسبغ الله عليه كانت له هيمنة ميسرة من النار الى الجنة (١٣).

## ٥ـ حق الطفل في العدالة والمساواة بينه و بين اخوته:

وحق العدالة والمساواة من الحقوق الاساسية التي قررها الاسلام والتر بية الاسلامية للطفل والطفولة يقول الرسول الكر يم: اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم و يقول في حديث آخر: رحم الله والدا اعان ولده على بره أي لم يحمله على الحقوق من سوء عمله نحوه اي احسن اليه في تر بيته وتقو يمه (١٤)وتوفير اسباب السعادة له حتى اذا كبر الولد وقد تذكر جميل والده معه فقابل الاحسان بالاحسان والى هذا المعنى يرمز القرآن الكر يم حين يقول للولد في شأن أبو يه: (وقل رب ارحمهما كما ر بياني صغيرا)(١٥)

أما المساواة التي ينبغي توفيرها للطفل فان الاسلام بوجه عام قد اعلن منذ ظهوره المساواة التامة بين الجميع كبارا وصغارا فالناس كلهم لآدم وآدم من تراب ولا فضل لعر بي على اعجمي الا بالتقوى والعمل الصالح والمساواة تبدأ من الاسرة وتنتهي في محيط المجتمع الكبير ولذلك كان من الواجب ان يحس الطفل بانه محبوب من والديه واهله واخوته وكل من حوله فهذا الحب سوف يجعله هادئا وادعا مطمئنا آمنا كما يجب الا نفرق بين الاولاد في المعاملة المنزلية وان نسير على هدى ثابت ورز ين يسوي ببن الاخوة في المعاملة وقد اوصى الرسول بالمساواة بين الاطفال في العطف والحنان وغيرهما من اوجه المعاملات الاخرى حتى لا تتأثر نفسية الطفل و يتأثر سلوكه من جراء عدم المساواة في المعاملة بينه ولا فرق بين أحد منهم و بين اخوته وقد نظر الرسول الى رجل له ولدان قبل احدهما وترك الآخر فقال له: فهلا سو يت بينهما؟ وقد دخل عامل على عمر بن الخطاب فوجده يداعب ابناءه و يضاحكهم فتعجب العامل وعتب على عمر ان يعمل هذا العمل مع الاولاد فقال له عمر كيف انت مع اهلك قال: اذا دخلت سكت الناطق فقال عمر: اعتزل عملنا فانك لا ترفق بأهلك فكيف ترفق بامة محمد يقول الرسول الكر يم: اكرموا اولادكم واحسنوا أدبهم و يقول الله سبحانه وتعالى: (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) (١٦) و يقول (ص) ان الله يحب الرفق في الامر كله.(١٧)

ومن المعروف ان الطفل في حاجة ماسة الى سلطة ضابطة توجهه وترشده الى السلوك الاجتماعي المطلوب حتى لا يضطرب و يتذبذب.

## ٦ـ حق الطفل في الحنان والعطف والتقدير والاحترام:

العطف والحنان والتقدير والاحترام والحب والحاجة الى النجاح من الحاجات الأساسية للطفل والطفولة فاذا توفرت له تلك الحاجات النفسية والاجتماعية في الصغر نشأ نشأة نفسية وعقلية سليمة أما اذا حرم منها جميعا أو حرم من البعض منها فانه ينشأ نشأة غير طبيعية و بالتالي تتأثر صحته النفسية والعقلية تأثرا بالغا طوال حياته فالرجل الراشد كما يقول علماء التربية **هو ابن الخمس سنوات الاولى فالطفل لا يتغير كثيرا بعد السنة السادسة** من العمر مما يدلنا على أهمية السنوات الاولى من الحياة لان هذه السنوات مهمة حقا والعناية بالطفل خلالها بصورة خاصة تعتبر واجبا قوميا وانسانيا في وقت واحد فاذا توفرت للطفل الحاجات النفسية والاجتماعية خلال سنوات عمره الاولى نشأ نشأة طبيعية اما ذا حرم منها فانه يفقد أهم عناصر الا تزان النفسي والانفعالي فلا يمكن للطفل ان يتمتع بالحب والحنان والعطف والتقدير والاحترام الا في ظل اسرة تمنحه حبها وتقديرها وحنانها وعطفها ولذلك فان الاسلام ينظر الى الاسرة على انها بالنسبة للطفل البيئة الاولى التي يتفاعل معها و يكتسب عن طر يق هذا التفاعل مقومات وخصائص شخصيته الاساسية.

وقد أوصى الرسول الكر يم بضرورة اظهار العطف والحنان للاطفال فقال: قبلوا أولادكم فان لكم بكل قبلة درجة في الجنة وقد كان الرسول يعامل الحسن والحسين ابني ابنته فاطمه الزهراء وزوجة الامام علي كرم الله وجهه بمنتهى الرفق والحنان وقد أطال السجود ذات مرة لان الحسن كان متعلقا بكتفيه فلم يحب ان يفزعه.. ومن هنا كانت الاسرة ولا تزال في نظر الاسلام هي البيئة الطبيعية لنشوء الاطفال وتر بيتهم وتزو يدهم بالعوامل النفسية والثقافية اللازمة لنموهم وتقدمهم وحمايتهم ذلك ان رعاية الطفل والعناية به هي واجبات الاسرة الأ ولى والأساسية والوالدان مسؤولان عن ذلك مسؤولية كاملة لا تقتصر على فترة من الفترات أو مرحلة من مراحل عمر الطفل دون غيرها من بقية المراحل الاخرى ففي داخل الاسرة و بين أحضانها تتوفر للطفل والطفولة كل عوامل العطف والحنان والتقدير والاحترام وان احساس الطفل بالحب والعطف والامن والطمأنينة داخل الاسرة سوف يجعله يمارس حر يته دون ما خوف و يقدم على الاعمال دون ما وجل الامر الذي يغرس ثقته في نفسه واحترامه لها وهذا بالطبع سيقوده من نجاح الى نجاح فيتذوق بذلك لذته الامر الذي يدفعه الى النجاح في حياته فليس يدفع الى النجاح الا نجاح مثله (١٨) ومن هنا كانت عناية الاسلام الكبيرة بالاسرة وسلامة

بنيانها فالاسرة اذا سلم بنيانها واستقام أمرها سلم بناء المجتمع واستقام أمره اما اذا فسدت أحوالها فان ذلك الفساد ينعكس على كافة أحوال المجتمع باعتبار ان الاسرة هي الخلية الاولى لبناء المجتمع ونظراً لاهمية الاسرة في نشأة الطفل وتكو ينه في المراحل الاولى من عمره جعل الاسلام حق حضانة الطفل في حالة وفاة الاب أو فراق الزوجين لاي سبب من الاسباب للأم وليس للوالد لانها اقدر منه في منح الحب والعطف والحنان والتقدير للولد من الوالد.

## ٧ـ حق الطفل في التوجيه والارشاد السليم:

الطفل مخلوق عاجز عن معرفة ما يضره وما ينفعه في سنوات عمره الاولى كما انه عاجز كذلك عن التمييز بين الاشياء الصالحة وغير الصالحة بالنسبة لحاضره ومستقبله على السواء ولذلك منحه الاسلام الحق على الوالدين والكبار بصفة عامة في التوجيه السليم والارشاد القو يم الى كل ما يفيده جسميا وعقليا واجتماعيا ونفسيا حاضراً ومستقبلا. ومن هنا حمل الاسلام الوالدين بالخصوص وجوب حماية الطفل من الامراض والاخطار ومن كل الافعال السيئة والرديئة التي قد يتعرض لها في حياته داخل الاسرة أو في البيئة المحيطة به والعمل على توجيهه الى كل عمل خير وسلوك حسن يقول الرسول (ص) كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه.(١٩)

و يقول الامام الغزالي في شأن دور الوالدين في توجيه الطفل وارشاده الى الطر يق المستقيم: (فان الصبي بجوهره خلق قابلا للخير والشر جميعا وانما أبواه يميلان به الى أحد الجانبين) و يقول في نص آخر: (اعلم ان الطر يق في ر ياضة الصبيان من أهم الامور وأوكدها والصبي امانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وهو قابل لكل ما نقش مائل الى كل ما ميل به اليه فان عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب وان عود الشر واهمل البهائم شقى وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له.(٢٠)

اذن فالطفل باعتباره امانة عند والديه يجب عليهما المحافظة عليه عن طر يق توجيهه محكما الى الاعمال الصالحة والافعال الخيرة التي تجعل منه رجلا صالحا ومواطنا نافعا لمجتمعه ووطنه في مستقبل حياته وهما مسؤولان امام الله يوم القيامة اذا اهملاه اهمال البهائم حسب تعبير الغزالي.

## ٨ـ حق الطفولة المشردة في الرعاية والحنان:

من المسلم به ان الطفل يولد وعنده حاجات نفسية موروثة يحتاج الى تحقيقها والتعبير عنها و بالتالي الى اشباعها: وهذه الحاجات النفسية اذا لم تحقق للطفل تنتج عنها انحرافات مختلفة تظهر في سلوك الطفل العام وقد يكون لها ضررها وخطرها عليه اذا لم نضع ايدينا على تلافي اسبابها وتجنيب الطفل اضرارها واخطارها منذ البداية وهناك ست حاجات (٢١) نفسية للطفل اتفق عليها معظم علماء النفس والتربية كما يلي:

١) الحاجات النفسية للمحبة والعطف.
٢) الحاجات النفسية للامن والطمأنينة.
٣) الحاجات النفسية للحرية.
٤) الحاجة النفسية للنجاح
٥) الحاجة النفسية للتقدير والاحترام.
٦) الحاجة النفسية لسلطة ضابطة.

ومن المتفق عليه بين المشتغلين بالدراسات النفسية ان الطفل في حاجة الى اشباع تلك الحاجات النفسية وان حرمانه من اشباعها يعرضه لآثار الصراع النفسي وما يتبعه من الكبت والعقد النفسية الضارة. فالطفل يحتاج الى ان يحس بأنه محبوب في البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها واذا لم يحس بأنه محبوب نقم على تلك البيئة اي نقم على الناس الذين يعيش معهم و بادلهم كرها بكره ودفعته هذه الكراهية الى أنواع من السلوك غير مرغوب فيها بل واكثر من ذلك اذا أحس الطفل بأنه غير محبوب أو غير مرغوب فيه قد يدفعه ذلك اما الى القسوة على من حوله قبل ان يقسوا عليه واما الى انحرافات سلوكية قاسية قد يستعصى علاجها بحيث تجعله خطرا على نفسه وخطرا على المجتمع الذي يعيش فيه وفي بعض الاحيان تدفعه الى التشرد والانحراف والجنوح ونتيجة لما يترتب عن حرمان الطفل من حاجاته النفسية من آثار خطيرة تتضح لنا حاجة الطفل الى العيش داخل اسرة متماسكة توفر له جوا مشبعا، بالعطف والحنان والرعاية والتوجيه السليم ومن هنا حث الاسلام على ما يمكن ان نطلق اسم نظام الاسرة البديلة لما له من فائدة كبيرة تعود على الطفل والطفولة بالسعادة والهناء والهدوء النفسي والاستقرار الوجداني فقد فتح الاسلام الباب على مصراعيه بعد وضع الشروط الواجب توافرها في الاسرة البديلة لكي تقوم العائلات المسلمة القادرة على ضم الاطفال المشردين الذين لا عائل لهم الى احضانها لرعايتهم والانفاق عليهم حتى ينشأوا نشأة سليمة في جو

أسري سليم وهذا النظام كما يقول الشيخ محمود شلتوت: صنيع يلجأ اليه بعض ارباب الخير من الموسرين الذين لم ينعم الله عليهم بالابناء و يرونه نوعا من القرابة الى الله بتربية طفل فقير حرم من عطف الابوة أو حرم من قدرة أبيه على تربيته وتعليمه(٢٢).

من هذا يتضح لنا ان الاسلام يرغب في أن نجد لكل طفل أبا وأما سواء كانا حقيقيين او من محبي الخير يحنوان عليه و يقومان برعايته و يحفظانه ليسلم من العاديات و يصير يدا عاملة قوية في بناء امته ومجتمعه بدلا من ان يصبح باهماله وتشريده من الايدي الهدامة ومن السوس الذي ينخر في عظام الهيكل الاجتماعي. ان العناية بالطفولة المشردة ومنحها الحق في العيش ضمن اطار أسر متماسكة يدخل في باب التكافل الاجتماعي في الاسلام. ان حق الحياة في الاسرة يعتبر في الواقع اساس الحقوق جميعها بالنسبة للطفل لانه بدون الاسرة لا نضمن للطفل حياة جسمية ولا عقلية ولا تربية خلقية أو دينية ولا زمالة سليمة تتخللها عناصر الاشراف كما انه بدون حياة الطفل في الاسرة لا يتحقق له النمو الوجداني السليم فعن طريق الحياة داخل نطاق الاسرة فقط يمكن اشباع حاجات الطفل الطبيعية والنفسية والاجتماعية الضرورية و بالتالي انتشاله من براثن التشرد والحرمان والجنوح وما ينتج عنه من انحرافات خلقية واجتماعية وآثار مدمرة بالنسبة للفرد والمجتمع وقد قال الرسول الكريم: (الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى) وقال ايضا: (ارحموا من في الارض يرحكم من في السماء) (٢٣) والاصل في منع تشرد الاطفال والعناية بالمتشردين منهم هو قوله تعالى: (قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم) (٢٤) وقوله تعالى: (ولا يقتلن اولادهن) (٢٥) ومن قتل الولد ان لايحسن تربيته وان يدفعنه بسوئها الى التشرد والجنوح فالعنف وسوء المعاملة قد يؤديان بالطفل الى التشرد بينما حسن المعاملة تؤدي الى اقبال الطفل على الحياة بوجه باسم وتطلعه الى النمو السليم والتعليم والاستقامة في جو مشبع بالمودة والمحبة والرحمة.

## ٩ـ حق الطفل اليتيم في الرعاية والكفالة:

وشبيه بالطفل المتشرد الذي لا عائل له الطفل اليتيم الذي فقد أباه والعائل الذي يرعاه و بذلك فقد القلب الذي يحنو عليه والروح الذي كان يحوطه و يرعاه وقد فقد بموت أبيه كل ذلك وأسلمته المقادير الى الكآبة وتشتت البال والحرمان فاذا لم تبذل له العناية والرعاية اللازمتين فقد يصير هو الآخر متشردا أو منحرفا ومن هنا كانت العناية باليتيم وكفالته من الحقوق الاساسية للطفل في الاسلام، وهذا ما

يفسر عناية القرآن الفائقة باليتيم سواء من ناحية المعاملة الانسانية من عطف وحنان وشفقة ورحمة أو من ناحية حفظ الحقوق والاموال الخاصة به. وقد ظهرت عناية القرآن باليتيم منذ ان نزل الى أن اكمل الله دينه الحنيف على المسلمين وهناك عدد من السور القرآنية التي اهتمت باليتيم ورعايته وكفالته من جميع النواحي نذكر منها السور الآتية:

١) سورة الماعون
٢) سورة الضحى
٣) سورة الاسراء
٤) سورة الانعام
٥) سورة البقرة
٦) سورة النساء.

ولعل اهم سورة قرآنية عنيت بالتشريع لليتامى وجعلت المجتمع كله متكافلا في القيام على اموالهم ورعاية شؤونهم انما هي سورة النساء ومن بين ما جاءت به من تشريع في شأن اليتامى نذكر ما يلي:

١) حفظ اموال اليتامى
٢) اصلاح هذه الاموال بالقيام عليها وحسن التدبير لها
٣) الانفاق على اليتامى من اموالهم والعمل على ان يكون هذا الانفاق من ربحها وثمراتها لا من اصلها ورأسها.

٤) اصلاح اليتامى في انفسهم بتربية صالحة قائمة على تكريمهم والاعتناء بصحتهم وتعليمهم و بكل ما يكونون به مواطنين صالحين واعضاء في المجتمع نافعين يقول الله تعالى: (واتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا) و يقول ايضا: «ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا». والى جانب السور القرآنية التي اشرنا اليها هناك احاديث نبوية كثيرة تحض على رعاية اليتيم وحسن معاملته وكفالته وتربيته وتعليمه منها قوله (ص) حير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه) لقد وضع الاسلام احكاما دقيقة للغاية بخصوص الولاية على النفس والاموال بالنسبة لليتيم بحيث تضمن للطفل بعد وفاة ابيه حياة مليئة بالعطف والحنان والتربية داخل الاسرة حيث يشرف عليه ولي على النفس يكون مسؤولا عن تربيته وتعليمه وتوجيهه

و بهذا وضع الاسلام أسس التكافل والتعاون الاجتماعي بين افراد الاسرة الواحدة بحيث لا تجد طفولة مشردة لا مسؤول عنها ولا رقيب عليها كما جعل الاسلام الولاية على المال بالاشراف على اموال اليتامى حتى لايتلاعب الناس بأموالهم وتصبح عرضة للضياع و بذلك حفظ الاسلام للطفل اليتيم حقوقه الاساسية في الرعاية والكفالة.

## ١٠ـ حق الاطفال من ذوي العاهات والمتخلفين عقليا ودراسيا في العناية بهم:

العلم والتعليم في الاسلام والتربية الاسلامية حق اساسي لكل فرد في المجتمع بقطع النظر عن كونه فردا عاديا يتمتع بالصحة الكاملة في حواسه البدنية من سمع و بصر وشم وذوق ولمس و بكامل قدراته العقلية أوكان به عاهة في احدى حواسه الجسمية أو تخلف عقلي فالعلم يجب أن يتوفر للجميع لانه حق اساسي من حقوق الطفل والطفولة في الاسلام ولذلك فان التربية الاسلامية قد أولت عنايتها ورعايتها لذوي العاهات والمتخلفين عقليا من الاطفال والشباب باعتبارهم يمثلون قطاعا هاما من قطاعات المجتمع تقول التقديرات الدولية انهم يمثلون ١٠٪ من جملة تعداد السكان الاجمالي في كل مجتمع ولذلك فان من مبادىء التربية الاسلامية مخاطبة الناس على قدر عقولهم يقول الامام الغزالي في هذا الشأن: «ان يقتصر المعلم بالتعلم على قدر فهمه فلا يلقى اليه ما لا يبلغه عقله فينفره أو يحبط عليه عقله و يقول الرسول الكريم: نحن معاشر الانبياء امرنا ان ننزل الناس منازلهم ونكلمهم على قدر عقولهم وفي حديث آخر يقول الرسول: سيروا على قدر ضعفائكم بدون ان يحدد ماهية الضعف ولذلك فان لذوي العاهات وكذلك المتأخرين عقليا أو دراسيا حقوقا اساسية على الآباء والمجتمع في رعايتهم والعناية بهم وتوفير التعليم والثقافة لهم على حسب امكانياتهم الذهنية أو البدنية أو هما معا كما يجب عليهم توفير العناية الطبية والرعاية المادية والاجتماعية لهم فان عجز الآباء والاولياء تنتقل المسؤولية عن كل ذلك الى الدولة والمجتمع فالاسلام هو دين التكافل الاجتماعي والرعاية الاجتماعية لكل فرد من افراد المجتمع بقطع النظر عن كونه فردا طبيعيا أو غير طبيعي.

## ١١ـ الاعتراف بحق الملكية الخاصة للطفل منذ ان تحمل به أمه في بطنها:

حق الملكية الخاصة من الحقوق الاساسية للطفل والطفولة في الاسلام وقد

كرم الاسلام الطفل حتى قبل أن يولد من بطن أمه و يخرج للحياة بشرا سو يا فمنع الاجهاض واعتبره ضربا من قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق و بمجرد ثبوت الحمل عند المرأة تثبت للجنين حقوق الملكية وحقوق الارث بحيث يرث و يورث ولا يجوز لاحد من الناس ان يمس حقا من حقوق هذا الجنين في الملكية الخاصة وفي الارث ايضا ــ اما بعد ان يولد الطفل فانه يصبح انسانا مكرما مثل الانسان الكبير على حد سواء ولا مسؤول عنه بعد الله سبحانه وتعالى سوى والديه أو من يقوم مقامهما من افراد المجتمع في حالة وفاة الوالدين.

## ١٢ــ تحريم القسوة في العقوبة بالنسبة للاطفال:

الطفل مخلوق عاجز وضعيف وهو خالي الذهن من كل معاني الحرام والحلال ومن معاني القيم التي يتعامل الناس فيما بينهم على أساسها ولذلك فهو في حاجة الى من يرشده و يأخذ بيده في هذا العالم المجهول بالنسبة له ومن طبيعة الطفل والطفولة كثرة الحركة وحب الاستطلاع والتجريب لمعرفة الاشياء واختبارها حبا في معرفة ماهيتها ومن هنا تكثر اخطاء الأطفال وتكثر شقاوتهم و بالتالي يعاقبون في بعض الاحيان عقابا بدنيا نتيجة لبعض التصرفات الطائشة في نظر الكبار. وقد اجاز الاسلام والتربية الاسلامية عقاب الطفل في بعض الاحيان بدنيا ولكنها منعت القسوة في العقوبة وجعلت العقوبة على درجات. يحدثنا الفيلسوف الاسلامي (ابن سيناء) في كتابه (السياسة) عن كيفية عقاب الطفل عند الضرورة فيقول: (اما اذا اقتضت الضرورة الالتجاء الى العقاب (فانه) ينبغي مراعاة منتهى الحيطة والحذر فلا يؤخذ الوليد اولا بالعنف وانما بالتلطف ثم تمزج الرغبة بالرهبة وتارة يستخدم العبوس او ما يستدعيه التأنيب وذلك وفق كل حالة خاصة ولكنه اذا أصبح من الضروري الالتجاء الى الضرب ينبغي الا يتردد المربي ــ ولكن الالتجاء الى الضرب لا يكون الا بعد التهديد والوعيد).. وأما العلامة ابن خلدون فقد عقد في مقدمة تاريخية فصلا هاما خصصه للحديث عن عقاب الاطفال تحت عنوان: (فصل في ان الشدة على المتعلمين مضرة بهم) و بعد ان يشرع مضار الشدة والغلظة في تربية الاطفال يقول: (فينبغي للمعلم في متعلمه والوالد في ولده الا يستبد عليهم في التأديب) فابن خلدون يتفق مع ابن سيناء في ان استعمال الشدة مع التلاميذ مضرة لهم جسميا وخلقيا واجتماعيا و وجدانيا.. و يلاحظ بوجه عام ان المربين المسلمين وهم ابن سيناء والغزالي والعبدري وابن خلدون وغيرهم قرروا منع الشدة في عقوبة التلاميذ وان يعامل كل طفل المعاملة التي تلائمه بحيث لا يلجأ المعلم الى العقاب الا عند الضرورة القصوى وان يكون ذلك في أضيق الحدود و بالجملة فان علماء التربية الاسلامية قد قرروا عدة مبادىء في العقاب هي في الاساس مستمدة من

مبادىء الاسلام نفسه هى على الترتيب التالي:

١) النصح والارشاد على انفراد.

٢) ثم التقريع على رؤوس الاشهاد.

٣) ثم الضرب اخر الامر إن لم تصلح الاجراءت السابقة.

وعليه فان العقاب البدنى ينبغى الا يلتجأ اليه الا بعد استنفاد عدة وسائل وذلك محافظة على كرامة الطفل (٣١)الانسانية.

## ـ حق الطفل والطفولة في اللعب:

يعتبر اللعب حقا اساسيا من حقوق الطفل والطفولة ولذلك منحت التربية الاسلامية هذا الحق للطفل منذ اربعة عشر قرنا وأوصت بضرورة توفيره له يقول الرسول الكريم : (روحوا على انفسكم ساعة فساعة فان القلوب اذا كلت ملت).. فاللعب في الواقع يعتبر مظهراً من مظاهر سلوك الطفولة الطبيعية لان الطفولة هى مرحلة اللعب والمرح في حياة الانسان واللعب في مرحلة الطفولة المبكرة له اهمية كبرى لعظمة تأثيره في مراحل النمو بالنسبة للطفل .. والشيء المؤكد هو ان الطفل حينما يلعب يشعر باللذة الغامرة في استخدام قواه واستعداداته وتعتبر هذه اللذة هى علة النشاط الذى يقوم به وهو وسيلة الطفل التى ينمو بها و يرقى بواسطتها فاذا لم يقبل عليه طفل ما كان ذلك دليلا على عيب فطرى أو مرض نفسي فيه.. والطفل عن طريق اللعب يضيف معلومات جديدة الى معلوماته السابقة عن العالم الخارجي فهو يلعب لعبا خياليا في بعض مراحل عمره ممثلا دور الاب أو الام احيانا ودور الولد الجديد أو دور الشرطى أو الجندى احيانا أخرى وهو في لعبه يمثل كل ما يرى(٣٢) الكبار يعلمونه.. ومن هنا فاللعب من الحقوق الاساسية التى لا ينبغى ان يحرم منها الطفل لاي سبب من الاسباب لانه يزوده بالبهجة والسعادة والسرور وقد اكد المربون المسلمون على ضرورة السماح للطفل باللعب لما له من تأثير بالغ في صحته النفسية والعقلية والجسمية يقول الامام الغزالى: (و ينبغي ان يؤذن له اي الصبي) بعد الانصراف من الكتاب ان يلعب لعبا جميلا يستريح اليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب فان منع الصبي من اللعب وارهاقه الى التعليم دائما يميت قلبه و يبطل نكاءه(٣٣) و ينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسا).. والغزالى في هذا الرأى سبق علماء النفس وفلاسفة التربية الحديثة في القرن العشرين في تحليل حاجة الطفل الى اللعب وضرورة الاعتراف له بهذا الحق.

## ١٤ـ حق الطفل في الانفاق عليه ورعايته صحيا حتى يبلغ سن الرشد:

رعاية الاطفال الصغار صحيا وحضانتهم وارضاعهم وحسن تربيتهم والانفاق عليهم يعتبر حقا اساسيا من حقوق الطفل والطفولة على الآباء واولياء الامور فاذا لم يكن هناك آباء ولا اولياء امور فان الواجب عندئذ ينتقل الى المجتمع وقد فرض الاسلام النفقة على الاولاد اذا لم يكن هناك لهم مال خاص بهم، على الآباء ثم الاقرب فالاقرب لهم من اولياء الامور اذا لم يكن لهم آباء وتشمل النفقة كل ما يحتاجه الطفل من مأكل وملبس وعلاج وغيره يقول الله سبحانه وتعالى: (وعلى المولود له زرقهن وكسوتهن (٣٤) بالمعروف) وتستمر النفقة واجبة للطفل الصغير من طرف الوالد او من يقوم مقامه حتى يبلغ و يستطيع الكسب اما البنت فان النفقة عليها تستمر على والدها او من يحل محله حتى تتزوج أو تعمل.

وقد رأى الامام محمد بن الحنفية ان الحد الذى تنتهى به حضانة الصغير هى سن المراهقة وقد فصلت كتب الفقه احكام الولاية والنفقة والحضانة للصغير(٣٥) بما يكفل للطفل حياة كريمة فى ظل والديه أو من يرعاه يقول (ص) في شأن كفالة الاولاد والانفاق عليهم ورعايتهم ماديا وصحيا وثقافيا وتربويا (كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته) ومعلوم ان الراعى كما عليه حفظ من استرعى وحمايته والتماس مصالحه فكذلك عليه تأديبه (٣٦) وتعليمه.

هذه باختصار وتركيز هي أهم حقوق الطفل والطفولة الاساسية في الاسلام والتربية الاسلامية كما وردت في القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف وأقوال المربين المسلمين ومن خلال استعراضها يتضح لنا ان الطفل والطفولة في التربية الاسلامية التى روحها القرآن الكريم تحتل مكانة مرموقة وان حقوقها معترف بها ومحافظ عليها بنص القرآن والحديث وان الاسلام قد وضع نظاما محكما ودقيقا للطفل والطفولة منذ ان ينشأ نطفة في بطن أمه الى ان يخرج الى الوجود بشرا سويا ثم بعد ذلك يوالى الاسلام رعايته له والمحافظة عليه حتى يصبح رجلا راشدا قادرا على العمل والكسب وشق طريقه في الحياة ولم يترك الاسلام والتربية الاسلامية أية مرحلة من مراحل الطفولة دون ان يحدد فيها الحقوق التى يجب ان يحصل عليها الطفل والواجبات الملقاة فى هذا الصدد اما على الوالدين أو على ذوى القربى بالنسبة للطفل الاقرب منهم فالاقرب او على المجتمع في حالة عدم وجود الوالدين وذوى القربي.

ولذلك ينبغي التنويه بالنظام الاسلامى العادل و بالتربية الاسلامية السمحاء في مجال حقوق الطفل والطفولة الاساسية.

## ١ــ مكانة الطفل وحقوقه الاساسية في التربية الغربية الحديثة:

واذا انتقلنا من الحديث عن مكانة الطفل وحقوقه الاساسية في التربية الاسلامية الى الحديث عن مكانة الطفل وحقوقه الاساسية في التربية الغربية الحديثة فاننا نجدها هي الاخرى قد وفرت للطفل ــ وخصوصا في القرن العشرين ــ أهم حاجاته الاساسية غير ان الطفل لم يصل الى هذه الدرجة المرموقة التي يتمتع بها في القرن العشرين الا بعد ان مرت عليه فترات في غاية الصعوبة والقسوة والشدة والحرمان والاضطهاد. ومن هنا كانت التربية الاسلامية أسبق من التربية الاوربية الحديثة في الاعتراف للطفل بحقوقه الاساسية بحوالي أربعة عشر قرنا. وفي البداية ينبغي ان نسجل بأن الدراسات الحديثة في علم النفس وكذلك في علم الحياة هي التي يعود اليها الفضل في جعل بعض الباحثين الاوربيين يقوم بتقسيم عصور تطور التربية بالنسبة الى موقفها من الطفل الى قسمين:

**القسم الاول:** يشمل العصور القديمة حيث كان الطفل (في غير التربية الاسلامية) عبارة عن كم مهمل لم يعترف له بحقوقه الاساسية ولا بكرامته الانسانية.

**أما القسم الثاني:** فهو يبدأ مع بداية محاولة الاعتراف للطفل ببعض حقوقه الاساسية وذلك ابتداء من النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي. لقد كانت الفلسفات التربوية التي تدخل ضمن القسم الاول من عصور تطور التربية في العالم (غير الاسلامي) تعتبر الطفل عبارة عن رجل صغير أو بتعبير اصح تعتبر الطفل عبارة عن مختصر رجل و بالتالي كان المربون في تلك العصور يفهمون الطفل من خلال فهمهم لحياة الرجل الكبير وكل ما يتصل به ولذلك كلف الطفل في تلك التربية فوق ما يطيق نظرا لانه عومل وهو طفل صغير كما يعامل الرجل الكبير سواء بسواء. أما في العصر الحديث فقد اثبت علم الحياة وعلم النفس نتيجة للتقدم الكبير الذي حصل فيهما ان للطفل حياة خاصة به هي غير حياة الرجل بل لا علاقة لها اطلاقا بحياة الرجل الا بذلك الاستعداد الفطري الذي سينتقل به الطفل من الطفولة الى الرجولة بعد تطورات نفسية و بيولوجية يمر بهما في كل مرحلة من مراحل نموه. وعلى ذلك فان التربية في حقيقتها انما هي في العمل على مساعدة هذا التطور على ان يكون متفقا مع احتياجات الطفل والمجتمع لذلك نادى المربون في هذا العصر بعدم تكليف الطفل بما لا يطيق. والواقع ان دراسة حياة الطفل دراسة موضوعية لم تحصل الا في القرن العشرين الذي يعتبر بحق العصر الذهبي للطفل والطفولة وان بدأت طلائع تلك الدراسات قبل هذا القرن بوقت طويل نسبيا

ولقد غيرت تلك الدراسات طرق التربية ومفاهيمها رأسا على عقب حيث أصبح الطفل شريكا لمعلمه في العملية التربوية بعد ان كان في القرون السابقة يقسر قسرا على قبول معلومات جافة يحشى بها دماغه حشوا ولا يسمح له بأية مناقشة أو معارضة أو نشاط ذاتي أو لعب أو مرح أو غيرها من حاجات الطفولة. وهكذا فان ما وصلت اليه دراسة حياة الطفل الذي سيكلف بحمل اعباء الحضارة والمدنية في المستقبل قد قضت على الانسانية باحترامه واحترام قواه وملكاته فلا يجوز مثلا ارهاقه كما كان عليه الحال في السابق ولا يجوز كذلك تكليفه بما لا يطيق كما كان يحصل في عصور التربية الماضية بل ان التربية الحديثة ذهبت الى اكثر من ذلك حيث نادت بوجوب اشراكه في تربية نفسه وطلبت من المعلم ان يكون دوره دور مساعد فقط في العملية التربوية للطفل و بذلك تطورت التربية تطورا هائلا في العصر الحديث حيث انتقلت من القسوة الى الرحمة ومن الشدة الى الشفقة ومن الضرب والتعذيب الى اللطف والحنان ومن الاستبداد بالطفل الى محاولة اشراكه في جميع مراحل العملية التربوية مراعية في ذلك كله مراحل نموه العقلي والجسمي والنفسي والاجتماعي. من هنا كما قلنا اصبح المربون يطلقون على القرن العشرين اسم العصر الذهبي للطفل والطفولة وقد سجلت النهضة التربوية الحديثة في هذا العصر ظهور عدة مدارس تربوية جديدة تقوم على اساس الاعتماد على نفسية الطفل ونموه ومراعات ميوله واستعداداته العقلية والذهنية مثل مدارس (منتسوري) (٣٧) التي تسمح للطفل بالحرية في الحركة والتنقل لان الثبات والسكون مضران به كما تعمل على تدريب حواسه وتربيته عن طريق اللعب والألعاب، فهو يلعب و يتعلم. ومثل المدارس التي تطبق طريقة دالتون (٣٨) حيث يتحمل الطفل القسط الاكبر من مسؤولية تعليم نفسه بنفسه فهو يدرس و يحصل و يبحث معتمدا في ذلك كله على نفسه في اغلب الاحيان. أما وظيفة المعلم فتقتصر على الارشاد والتوجيه فقط حيث يقوم بتفسير (٣٩) ا يشكل على التلاميذ أو يستعصى عليهم فهمه ومثل طريقة المشروع وطرق التعليم عن طريق النشاط فهذه الطرق جميعها تعتمد على فاعلية ونشاط الطفل في التعليم ولا تلتجىء الى القسر والترهيب واجبار الطفل على تعلم أي شيء عن طريق الضغط والاكراه. ان هذه الالوان الجديدة التي جاءت بها التربية الحديثة انما الغرض منها هو اعداد الطفل للكفاح في المجتمع عن طريق تكوين شخصيته منذ عهد الطفولة المبكرة تكوينا يجعله في مستقبل حياته يعتمد على نفسه في تحصيل معاشه بما يتفق مع وظيفة المجتمعات الحديثة التي تعيش في عصر انفجار العلم والتكنولوجيا. و يلاحظ ان البداية الصحيحة لدراسة الطفل دراسة علمية من اجل فهمه وفهم حاجاته

الاساسية هي التي قام بها الفيلسوف الفرنسي روسو (٤٠) في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ولذلك يعتبره الباحثون في علوم التربية أول فيلسوف حاول بناء قواعد التربية على دراسة الطفل وقد سجل افكاره عن الطفل في كتابه المشهور (اميل) (٤١). ورغم ما كان لمحاولة روسو من اثار بعيدة المدى في تنبيه الاذهان في اوربا الى ما كان يعانيه الطفل في تلك الحين من تعاسة وشقاء واضطهاد الا ان (روسو) تطرف كثيرا في آرائه نحو تربية الطفل حيث دعا الى وجوب ابعاده عن كل اتصال او احتكاك بالمؤسسات الاجتماعة ذات العلاقة الوثيقة بنشأة الطفل وتربيته وهي المؤسسات الثلاثة التالية:

١) ابعاد الطفل عن والديه أو الاسرة.
٢) ابعاد الطفل عن المدرسة أو معهد التعليم.
٣) ابعاد الطفل عن المجتمع أو البيئة الاجتماعية.

وقال بوجوب وضعه في يد معلم ليس فيه اي عيب من عيوب الوالدين والمدارس والمجتمع هذا المعلم سماه (روسو) بالطبيعة. ان روسو في هذه الدعوة المتطرفة قد حرم الطفل في الواقع من حيث لا يدري من اهم عناصر حقوقه الاساسية وهي حقه في ان يعيش ضمن اسرة تمنحه الحب والعطف والحنان وحقه في ان يذهب الى المدرسة التي تزوده بالتربية المقصودة والعلم المفيد وحقه في الاتصال بالمجتمع الذي عن طريقه يتشرب السلوك الاجتماعي المرغوب فيه و يتعلم طرق التعامل الصالحة في الاخذ والعطاء والنجاح والاخفاق وغيرها من الامور الاخرى التي تعمل على تكوين شخصيته تكوينا نفسيا (٤٢) واجتماعيا واخلاقيا سليما وقد نشطت الدراسات بعد وفاة (روسو) (١٧٧٨) المتعلقة بالطفل والطفولة و بلغت ذروتها مع مطلع القرن العشرين حيث ألقت أضواء ساطعة على حاجات الطفل وحقوقه الاساسية يمكن اجمال نتائجها في النقاط التالية:

(١) لقد ساعدت دراسة الطفل على تفهم طبيعته واطوار نموه (٤٣) المختلفة واكسبته حقوقا بعد ان لم يكن عليه الا واجبات فقط وصار ذا شخصية حقيقية يتمتع بكثير من الحرية التي تساعده على تنمية قواه الجسمية والعقلية والخلقية.

(٢) وجهت انظار المربين من والدين ومعلمين الى الفروق الفردية بين الافراد وحملتهم على الاهتمام بها وصار من غايات التربية انماء القوى المختلفة في الاطفال والوصول بها الى الدرجة المقدرة لها.

٣) ساعدت المربين في الوقوف على القوى العقلية في الأطفال فأصبحوا قادرين على معرفة أن هذا الطفل ذكي وذاك غبي وآخر ضعيف الذاكرة أو بطيء الفهم الى غير ذلك.

(٤) تسببت في اصلاح كثير من الغلطات الشائعة في تعليم الصغار وأخصها التعليم النظري الخالي من التدريب العلمي ومن التطبيق و بذلك وفرت على الاطفال والمربين وقتا كبيرا وجهدا عظيما كانا يضيعانه سدى من جراء سوء الطرق والجهل بطبائع الاطفال واطوار نموهم.

(٥) افادت في وضع مناهج مرنة تتناسب وقوى واستعدادات الاطفال.

(٦) ساعدت المربين على فهم المشاكل الاخلاقية وصار الآباء والمعلمون يفهمون اطفالهم تمام الفهم و يحاولون التأثير فيهم بتعديل بيئتهم وتحويل ميولهم الى وجهات نافعة بعد ان أصبحوا يعرفون اسباب افعالهم ومصادرها.

(٧) ساعدت على معرفة ضعاف العقول وعلى العناية بتربيتهم تربية عملية تتناسب وحالتهم العقلية. هذا وقد بلغت العناية بالطفل والطفولة في التربية الحديثة غايتها القصوى بعد الحرب العالمية الاولى وقد تجلى ذلك في صدور الميثاق العالمي لحقوق الطفل عن عصبة الامم في جنيف في ٢٦ ديسمبر ١٩٢٤م وهو الميثاق الذي كرس لاول مرة في تاريخ التربية حقوق الطفل الاساسية في التربية الحديثة وأوجزها في الحقوق الآتية:

١) ان يعطى الطفل الوسائل اللازمة للنمو الطبيعي والجسماني والروحي.
٢) يجب ان يطعم الطفل الجائع و يعالج المريض و يساعد المتخلف.
٣) ان يكون الطفل هو أول من يتلقى المساعدة في وقت الضيق.

ان يوضع الطفل في مركز يتوفر له فيه العيش الكريم وان يحمى من كل استغلال.

ان يربي الطفل على خدمة اخوانه والانسانية (٤٤) جمعاء.

و بعد الحرب العالمية الثانية اعيد النظر من جديد في هذا الميثاق واضيفت اليه عدة اضافات جديدة وصدر عن الامم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩ وهو يقع في عشرة بنود تتضمن حق الطفل في ان يستمتع بوقاية خاصة وان تتاح له فرص وتسهيلات تؤدي الى تنشئته على نحو يكفل له رعاية طبيعية وصحة كاملة في ظل الحرية والكرامة وان يكون له اسم وجنسية من وقت ولادته كما يكون له حق الاستمتاع بمزايا الامن الاجتماعي و يشمل ذلك التغذية الكاملة والمأوى والرياضة

والخدمات الطبية وان يمنح حق العلاج الخاص والتعليم والرعاية اذا اصيب بعجز وان ينشأ في جو من العطف والامن وفي حدود الامكان في رعاية الوالدين وفي نطاق مسؤوليتهما وان تتاح له الفرصة لكي يتعلم وان يكون اول من يحصل على الوقاية والاغاثة في الاوقات التي تحدث فها النكبات وان تتاح له الوقاية من كافة ضروب الاهمال والقسوة والاستغلال وكذلك من الاعمال التي قد ينجم عنها اي نوع من التمييز العنصري.. ان المتأمل في بنود ميثاق حقوق الطفل سواء الذي صدر عن عصبة الأمم ١٩٢٤أو الذي صدر عن الامم المتحدة عام ١٩٥٩يجدها لم تزد شيئا عن الحقوق التي كفلها الاسلام والتربية الاسلامية للطفل منذ اربعة عشر قرنا ولذلك فانه لا مجال للمقارنة بينهما هنا وانما الشيء الذي نريد ان نؤكد عليه هو ان الطفل في التربية الحديثة لم يصل الى هذه المرحلة اي مرحلة الاعتراف له بحقوقه الاساسية على مستوى عالمي الا بعد ان مر بصنوف من الاهمال والارهاق وضروب من النكران لحقوقه وحاجاته الاساسية وانواع من التعذيب والمعاملات القاسية و يمكن أن نسوق أقوالا لبعض المربين الاوربيين يصفون لنا فيها الحالة التعيسة التي كان عليها الطفل في التربية القديمة اي في القرون الوسطى وما قبلها فقد وصف (فينلون) (٤٥) المدارس في القرن السابع عشر في اوربا فقال: (ليس فيها حرية ولا سرور بل دروس مستمرة وصمت طويل وجلوس متعب ثم تهديد ووعيد وقال احد المعلمين يصف معاملة الاطفال في تلك التربية: (اننا لا ننقطع ليل نهار عن معاقبة الاطفال الذين في مدارسنا وتحت رعايتنا وانهم يزدادون في كل يوم سوءا على سوء وشرا على شر) و يصف (مونتان) في كتابه عن مدرسة للاطفال الذكور بانها عبارة عن: (سجن من السجون) (و يقول): اقبلوا وادخلوا حينما يكون التلاميذ في دروسهم ولن تسمعوا الا صياح اولاد يجلدون وضوضاء معلمين يرتعدون وهم سكارى من الغيظ وطرقتهم في تشويق تلك الارواح الصغيرة الخائفة المسكينة الى كتبهم هي الوجه العابس والعصا الغليظة)(٤٧) و يقول (جون لوك) المربي والفيلسوف الانكليزي المعروف وهو من اعلام التربية في اوربا في القرن السابع عشر وصاحب نزعة التربية التروبضية القاسية في كتابه (بعض الافكار حول التربية) حيث دعا صراحة الى عدم مراعاة رغبات الطفل وميوله فيقول: (كما أن قوة الجسم تأتي بتعويده تحمل المشاق فكذلك الفضيلة لا تأتي الا بتروبض النفس تروبضا قاسيا اي بتعويد المرء قهر شهواته وميوله ووضعها تحت سيطرة العقل ولا تنشأ هذه القوة المسيطرة على الشهوات والميول النفسية الا بتدريب الطفل منذ الصغر) ثم يقول: «فلو سئلت عن رأي بهذا الصدد لقلت ان الواجب يقضي علينا الا نراعي رغبة الطفل وانما ينبغي ان نقر ميوله

وشهواته وهو في المهد ولا نعطيه الشيء لانه ير يده ولكن لانه يجب عليه ذلك» وقال في مكان آخر من كتابه المذكور(٤٨) بما ان منشأ الخوف لدى الاطفال هو الالم فينبغي أن نعودهم تحمل الآلام فتنشأ لديهم ملكة الازدراء بالآلم وهذه تكسبهم قوة لها الأثر الكبير في تنمية الشجاعة والعزم في نفوسهم في المستقبل»(٤٩) وقد كانت النظرة الى الطفل حتى حوالي نهاية القرن السابع عشر وما قبله مختلفة فالبعض من المربين مثل (روسو) كانوا ينظرون الى الطفل على انه طاهر وخير بفطرته ومن ثم ينبغي معاملته بلطف ورحمة وحنان والبعض الآخر من المربين الذين كانوا متأثرين بالديانة المسيحية وهم الأغلبية الساحقة كانوا يرون أن الطفل شرير بطبعه و بالتالي ينبغي معاملته معاملة قاسية في تربيته وتعليمه وفي سائر شؤونه الاخرى حتى يمكن اقتلاع نزعة الشر من نفسه وهو لايزال طفلا صغيرا حتى لا تكبر معه وعندئذ يصعب أمر تهذيبه واستقامته (٥٠) وطبعا فان هذين الاتجاهين في النظرة الى الطفل لا يقول بهما الاسلام والتربية الاسلامية فالطفل في الاسلام ليس خيرا بطبعه ولا شريرا بطبعه ولكنه يولد على الفطرة قابلا للخير أو الشر والحسن أو القبح والفضيلة أو الرذيلة والبيئة الاجتماعية هي التي تؤثر فيه وفي توجيهه اما الى الخير واما الى الشر ونقصد بالبيئة الاجتماعية الاسرة والمدرسة والمجتمع فهذه المؤسسات الاجتماعية الثلاث هي التي لها التأثير الاكبر في استقامة الولد أو اعوجاجه وفي حسن سيرته وطيب سلوكه أو انحرافه وتدهوره فمن الممكن ان يصبح الطفل خيرا ومستقيما اذا تعود الخير والاستقامة في البيئة الاجتماعية التي ينشأ فيها ومن الممكن ان ينشأ الطفل شريرا وفاسدا أو منحرفا اذا تعود الشر والانحراف والفساد في البيئة التي يعيش فيها او يختلط بأفراد مجتمعها في المنزل ومعهد الدراسة والمجتمع الكبير والى هذا المعنى يشير الحديث النبوي الشريف (كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه).

## خلاصـــــة ومقترحـــــات:

وخلاصة القول يمكن ان نوجز ما قلناه من قبل في نقاط رئيسية هي كما يلي:
لقد اعترف الاسلام والتربية الاسلامية للطفل والطفولة بكل الحقوق الاساسية مثل: حق الحياة وحق الحرية وحق الكرامة الانسانية وحق الملكية الخاصة وحق تسميته باسم لائق وجميل وحق التعليم والثقافة وحق العطف والحب والحنان وحق المعيشة ضمن اسرة تمنحه حبها ورعايتها وحق الرعاية والكفالة للطفل اليتيم وحق الانفاق على الطفل حتى يكبر و يعمل وحق اللعب الى غير ذلك من بقية الحقوق الاخرى التي سبق ان شرحناها بالتفصيل وذلك قبل ان يعلن المجتمع

الحديث في القرن العشرين (ميثاق حقوق الطفل) و بذلك سبقت التربية الاسلامية في رأينا ـ غيرها من أنواع التربيات الاخرى شرقاً وغرباً في الاعتراف للطفل بحقوقه وحاجاته الاساسية بحوالي اربعة عشر قرنا وليس معنى هذا ان الطفل في التربية الاسلامية لم يتعرض لأية قسوة أو عنف أو قسر في معاني التعليم مثلا فقد كان هناك في الكتاتيب على سبيل المثال ما يعرف في بعض اقطار العالم العربي والاسلام (بالفلقة) وهي نوع من العقاب البدني بالعصا يوقعه المعلم على الطفل المتعلم ولكن ذلك كان مخالفا لما قرره المربون المسلمون في التأديب والعقوبة البدنية حيث جعلوا الضرب آخر ما يجوز الالتجاء اليه من طرف المربين والمعلمين واشترطوا الا يكون ضربا مبرحا وذلك بعد الالتجاء اولا الى اسلوب التأديب على انفراد وثانيا الى التقريع على رؤوس الاشهاد ثم بعد ذلك اذا لم ينفع هذان الاسلوبان يلتجأ عندئذ الى الضرب غير المبرح أما التربية الحديثة فقد وفرت بعد محاولات كبيرة من بعض المربين والمصلحين الاجتماعيين استمرت عدة قرون للطفل والطفولة وفي وقت متأخر جدا حقوقه الاساسية وذلك مع بداية فجر القرن العشرين الذي صار الباحثون في التربية يطلقون عليه اسم (عصر الطفل والطفولة) حيث ازدهرت فيه الدراسات والبحوث الخاصة بالطفل في جميع انحاء العالم واصبحت تحتل مكانة مرموقة في علوم التربية وعلم النفس وعلم الحياة بقصد تحقيق فهم أفضل للطفل واحتياجاته ونفسيته الى آخره وقد تجلت مكانة الطفل في التربية الحديثة في (الميثاق العالمي لحقوق الطفل) الذي صدر عن عصبة الامم في جنيف سنة ١٩٢٤ ثم أعيد اصداره مرة ثانية من طرف الامم المتحدة بعد عدة اضافات جديدة أدخلت عليه سنة ١٩٥٩ ولذلك فلا مجال للمقارنة هنا بين ما منحته التربية الاسلامية للطفل والطفولة من حقوق أساسية وما منحته التربية الحديثة له من نفس الحقوق وذلك لعدم التوافق الزمني بينهما حيث سبقت التربية الاسلامية بأكثر من عشرة قرون التربية الحديثة في هذا المجال.

## مقترحـــــــات:

وفي ختام هذا البحث عن حقوق الطفل بين التربية الاسلامية والتربية الغربية الحديثة يتقدم الباحث الى المعنيين بشؤون الطفل والطفولة في كل بلد عربي واسلامي بالمقترحات التالية:

١) العمل على توفير دور الحضانة ومدارس رياض الاطفال للاطفال الذين تقل اعمارهم عن ست سنوات وهم قطاع كبير يمثل ٢٢٪ من النسبة العامة لتعداد السكان اي حوالي ربع سكان الوطن في الدول العربية والاسلامية. ان هذا القطاع

الهام من الطفولة في العالم العربي والعالم الاسلامي يكاد ان يكون مهملا مع ان المرأة اصبحت تعمل الى جانب الرجل في مختلف الادارات وقطاعات الانتاج الحيوية وهي لا تجد من يعتني بأولادها عندما تكون في العمل و بالتالي يتعرض هؤلاء الاطفال الى شتى أنواع الحرمان والاهمال بسبب وجود امهاتهم في العمل وعدم وجود من يعنى بهم عناية تربوية سلمية مما يؤثر تأثيرا سيئا في مستقبل حياتهم.

٢) توفير التغذية الصحية لاطفال ما قبل المدرسة وكذلك اطفال المدارس الابتدائية وخصوصا في الاحياء الفقيرة في المدن وفي قرى الريف وهم جميعا يمثلون نسبة ٤٧٪ من جملة تعداد السكان العام (اطفال من سن ١٥ فما دون) وقد قطعت الجزائر في مجال المطاعم المدرسية للاطفال خطوات هامة ولكن لا يزال امامها الشيء الكثير الذي ينبغي عليها انجازه في هذا المجال.

٣) الاكثار من مدارس ضعاف العقول وكذلك المتأخرين دراسيا لاي سبب من الاسباب والعمل على تعميمها في مختلف ولايات الوطن نظرا لضخامة عدد هذا القطاع الذي يمثل ١٠٪ من جملة التعداد العام للسكان كما تقول دراسات اليونسكو.

٤) العناية بالاطفال المكفوفين والاطفال الفاقدي السمع والبصر والاكثار من المدارس الخاصة بتعليمهم وتكوينهم مهنيا حتى يساهموا في معركة الانتاج في أوطانهم ولا يعيشوا عالة على المجتمع.

٥) العناية بالاطفال الموهوبين لانهم عدة المستقبل و بناة الحضارة والتطور وانشاء مدارس وفصول خاصة بهم لكي ترعى مواهبهم وعبقرياتهم منذ الصغر وتوجيههم الى ما يصلح لهم من الدراسة والتدريب المهني والفني حتى يمكن الاستفادة من تلك المواهب والعبقريات فيما يفيد المجتمع والدولة والتقدم العلمي والتنكولوجي في الوطن العربي والاسلامي.

٦) العناية بتعليم البنات بصفة خاصة وتمكينهن من الدراسة من البداية حتى النهاية وذلك نظرا لما لدور الام من خطورة في تكوين الاجيال وتماسك الاسرة اذا كانت على مستوى عال من التربية والثقافة.

٧) العمل على نشر التعليم الاساسي في كل الاوطان العربية والاسلامية حتى يصبح هذا النوع من التعليم اجباريا وشاملا لكل اطفال العالم العربي الاسلامي الذين هم في سن التعليم.

٨) توفير مواد ثقافية متنوعة خاصة بالاطفال في مختلفة مراحل العمر مثل كتب القصص المختلفة وكتب العلوم المبسطة وكتب الحكايات والاساطير والكتب الدينية وكتب الحيوانات والكتب التاريخية والكتب القومية حتى تنشأ طفولتنا نشأة

قومية و وطنية سليمة فكرا وعقيدة و بذلك تحميهم من خطورة الغزو الفكري الوارد من الخارج.

٩) تكون مسارح خاصة بثقافة الاطفال أسوة بما هو موجود من مسارح خاصة بثقافة الكبار تعرض فيها المسرحيات والتمثيليات التي تهتم بالطفل والطفولة وتخاطبهم بلغة الام والاهتمام بصفة خاصة بمسرح العرائس والدمى.

١٠) العناية بوسائط ادب الاطفال و يشمل ذلك صحافة الاطفال وانواعها ومجلات الاطفال واختصاصاتها وانواع كتب الاطفال محليا وعالميا وموسوعات ومعاجم الاطفال ومفكراتهم.

١١) العناية بسينما الاطفال والاكثار من انشاء الافلام المتنوعة الخاصة بالطفولة وخصوصا افلام الصور المتحركة الناطقة باللغة العر بية والنابعة من بيئات الاطفال وثقافتهم القومية حتى يجد هؤلاء الاطفال افلام التسلية وافلام الثقافة والافلام الهزلية التي تشبع شوقهم ورغبتهم الى مثل تلك الموضوعات.

١٢) العناية ببرامج الاطفال في الاذاعات والتلفزة العر بية والاسلامية بحيث تمثل مختلف فئات اعمار الاطفال والاكثار منها والدقة في اختيار مضمونها.

١٣) وضع افلام متنوعة عن الطفل والطفولة في مختلف البلاد العر بية والاسلامية والعمل على تبادل عرضها في مختلف دور السينما والتلفزة العر بية والاسلامية حتى نوجد رابطة قو ية بين اطفال العالم العر بي والاسلامي و بالتالي نساعد على تكو ين وحدة فكر ية وقومية بين اطفال اليوم ورجال الغد المنشود.

١٤) العناية بتدر يس التر بية الاسلامية في المدارس والمعاهد لانها تر بية تكون الرجولة والارادة والصلابة على مواجهة مشاكل الحياة والله ولي التوفيق.

## الحواشي

(١) **انظر المعجم الوسيط** جـ٢ ص٥٦٦ اصدار مجمع اللغة العر بية بالقاهرة سنة ١٩٦١ وكذلك المنجد في اللغة والادب والعلوم ص٤٦٧ طبيروت سنة ١٩٦٦.

(٢) محمد ابو العزم، **حلقة العناية بالثقافة القومية للطفل العر بي**، الادارة الثقافية لجامعة الدول العر بية ص٦٧ بيروت سنة ١٩٧٠.

(٣) انظر/ د. عبد الله الصوفي **موسوعة العناية بالطفل**، دار العودة بيروت سنة ١٩٧٧/ص ٢٤٦.

(٤) تراجع في هذا الصدد منشورات كتابة الدولة للتخطيط في الجزائر الصادرة سنة ١٩٧٨ التي تناولت نتائج هذا الاحصاء.

(٥) راجع **صحيفة التخطيط التربوي** عدد ٢٢ السنة الثامنة ـ يناير ـ وابريل سنة ١٩٧٠ ص ٨١ مكتب اليونسكو للتربية في البلاد العربية بيروت.

(٦) **مجلة التربية الجديدة** عدد ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٧ السنة الخامسة ص ٨٧.

(٧) حسين مؤنس **عالم الاسلام**، دار المعارف ط١ سنة ١٩٧٣ ص ٢٦٩.

(٨) سورة الاسراء الآية ٣١.

(٩) سورة النحل الآية ٥٩.

(١٠) الامام الغزالي، **احياء علوم الدين** جـ١ الباب الاول في فضل العلم والتعليم من ص ١٣ الى ص ١٤ مؤسسة الحلبي القاهرة سنة ١٩٦٧.

(١١) الغزالي **احياء علوم الدين**، جـ٣ ص ٩٢ نفس الطبعة.

(١٢) الغزالي **احياء علوم الدين جـ٣** ص ٩٢ نفس الطبعة.

(١٣) علي عبد الموجود القاضي، **صحيفة التربية**، عدد ١ ـ ابريل سنة ١٩٧٧ القاهرة ص ٧٠.

(١٤) الغزالي **احياء علوم الدين**، جـ٢ ص ٢٥٠ المرجع السابق.

(١٥) سورة الاسراء الآية ٢٤.

(١٦) سورة النحل الآية ٩٠

(١٧) رواه البخاري.

(١٨) احمد يوسف **أسس التربية وعلم النفس** ط ٣ سنة ١٩٥٩ القاهرة ص ٨٧

(١٩) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٢٠) **احياء علوم الدين**، جـ٣ مرجع سابق ص ٩٢.

(٢١) احمد يوسف **المرجع السابق** ص ٨٤.

(٢٢) محمود شلتوت، كتاب الفتاوي، دار الشروق القاهرة بدون تاريخ ص ٢٧٥.

(٢٣) سورة الانعام الآية ١٠٤.

(٢٤) سورة الممتحنة الآية ١٢.

(٢٥) محمد محمد المدني، **المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء، القاهرة ١٩٦٦ ص ١٢٨.**

**(٢٦) سورة النساء الآية ٢.**

**(٢٧) سورة النساء الآية ١٠١.**

**(٢٨) صبحي الصالح، معالم الشريعة الاسلامية**، دار العلم للملايين ط١ سنة ١٩٧٥ بيروت ص ٢٣٢.

(٢٩) انظر **كتاب «السياسة»**، منشور ضمن كتاب النصوص الفلسفية الميسرة للدكتور كمال اليازجي ط ٢ دار العلم للملايين بيروت سنة ١٩٦٣ ص ٢١٩.

(٣٠) جـ٤ ص ١٢٤٣ تحقيق وتعليق الدكتور علي عبد الواحد وافي القاهرة سنة ١٩٦٢.

(٣١) راجع مزيدا من التفاصيل عن العقوبة في التربية الاسلامية **في كتاب «التربية الاسلامية وفلاسفتها»** للاستاذ محمد عطيه الابراشي ط٢ القاهرة سنة ١٩٦٩ ص ١٥٥.

(٣٢) ليلى يوسف، **سيكولوجية اللعب والتربية الرياضية** ط ٢ القاهرة سنة ١٩٦٢ ص ٦.

(٣٣) نقلا عن **كتاب «التربية الاسلامية وفلاسفتها» ص ٢٧٧ المرجع السابق.**

**(٣٤) سورة البقرة الآية ٢٣٣.**

**(٣٥) دكتور عبد العزيز الخياط المجتمع المتكافل في الاسلام**، مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٩٧٢ ص ٢٣٧.

(٣٦) احكام القرآن، للجصاص جـ٣ ص ٥٧٤.

(٣٧) انظر حامد عبد القادر، **النهج الحديث في اصول التربية وطرق التدريس ط ٢ جـ٢ القاهرة سنة ٦١، ص ٧٣.**

**(٣٨) انظر التربية على طريقة دالتون**، ترجمة زكريا ميخائيل ط ٢ القاهرة سنة ١٩٤٩.

(٣٩) انظر صالح عبد العزيز، **التربية وطرق التدريس جـ٣ ط ٣ دار المعارف سنة ١٩٦٥. من ص ٢٠٢ الى ص ٢٣٢**

**(٤٠) عاش في الفترة ما بين (١٧١٢ ــ ١٧٧٨)**

**(٤١) ظهر كتاب «اميل» سنة ٧٦٢.**

**(٤٢) دكتور احمد شاهين وآخرون، تربية الطفل ومبادىء علم النفس، جـ١ القاهرة بدون تاريخ ص ٦٠.**

**(٤٣) واصف البارودي، محاضرات في التربية** جـ٢ ص ٢٢ بيروت بدون تاريخ.

(٤٤) انظر **الاعلان العالمي لحقوق الطفل** ترجمة ونشر منظمة اليونسيف بيروت بدون تاريخ.

(٤٥) عالم وأديب ومرب فرنسي (١٦٥١ ــ ١٧١٥)

(٤٦) كاتب وأديب فرنسي (١٥٣٣ ــ ١٥٩٢)

(٤٧) محمد عطية الابراشي، **الطفولة صانعة المستقبل**، الانجلو المصرية سنة ١٩٦٣ ص ٥٣

(٤٨) عاش في الفترة (١٦٣٢ ـ ١٦٧٤)

(٤٩) عبد الله عبد الدائم، التربية عبر التاريخ، دار العلم للملايين بيروت سنة ١٩٧٣ ط م ص ٣٥٧ ـ ٣٦٨.

(٥٠) انظر عبد الله المشنوق، **تاريخ التربية** ط٢ **مطبعة الكشاف بيروت** سنة ١٩٣٧ ـ ص ١٥٦.

**(٥١) انظر كتاب السياسة** لابن سيناء ص ٢١٩.


**الثقافة**

تصدرها مرة كل شهرين

**وزارة الاعلام والثقافة الجزائرية**

119 ، شارع مراد ديدوش ـ الجزائر ـ

**رئيس التحرير : د . حنفي بن عيسى**

الاشتراك السنوي : في الجزائر 10 د.ج

في الخارج : 10 دولارات أو ما يعادلها

**عن طريق التحويل الى الحساب الجاري البريدي 442 ـ 190 ـ الجزائر**

**Revue AT - THAKAFA**

**Paraît tous les 2 mois**

**Ministère de l'Information et de la Culture**

119, Rue Didouche Mourad — ALGER —

**Rédacteur en Chef : Benaïssa Hanafi**

Abonnement annuel :

Algérie : 10 DA.

Etranger : 10 $ ou l'équivalent

par virement au CCP n° 190-442 - Alger Algérie